وان يكن ملتزم الثقات فسنده حكما بلا افتيات

هذا نوع من المرسل سنده حكما فلا يدخله الخلاف لانتفاء المحذوف وهو ان يكون الذى ارسله ملتزم الرواية عن الثقات وصفناه انفا اذا سمى من أرسل عنه لم يسم الا ثقة ويحتمل انه لا يروى الا عن الثقات روى المراسيل أو غيرها وعبارة الشافعى تحتملها والافتيات تعمد الكذب

وحيث مرسل الكبار منتشر بما وهى فبالقبول مشتهر
كقول صاحب وفعله وما يقول الاكثرون ممن علما

يعنى ان عدم الاحتجاج بالمرسل عند قائله حيث لم يكن مرسل كبار التابعين كابى عثمان النهدى وابى رجاء العطاردى منتشرا اى معتضدا بدليل واه اى ضعيف يرجح والا فقبوله مشتهر اى واضح والحجة فى مجموع المرسل والمنضم اليه وفاقا للشافعى لا مجرد المرسل ولا المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده والمجموع يفيد قوة مفيدة للظن اما مرسل الصغار فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه وقولنا الضعف كل اعنى عند القائل بضعفه والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وحده وبعضهم بقول الصحابى وحده وبعضهم بالمسند الضعيف وحده وبعضهم بعمل اهل العصر وحده وانما عاضد مرسل الكبار دون مرسل الصغار لان الغالب فى الاول الرواية عن الصحابة

فالظن

فالظن بان المحذوف صحابى قوى فاذا انضم اليه عاضد قوى وقبل والضعيف الصالح للترجيح منه قول الصحابى أو فعله او قول الاكثر ممن العلماء وليس فيهم صحابى

الاسناد والارسال والقياس والانتشار عمل اساس

الاسناد مبتدأ أو الاربعة بعده معطوفة عليه الان رابعها معطوف بحذوف واساس خبرها اى مرجحات المرسل فهى له كالاساس الذى لا يثبت البنيان الا عليه يعنى ان المرسل يتقوى بحديث مسند فيه ضعف اسنده مرسل الاول أو غيره ولو لم يشتمل على ضعف لاستقل بالحجية ولم يكن حينئذ اضعف مما اسند ولم يقل احد برده ويعنى ان المرسل يتقوى بحديث ارسله آخر روى عن غير شيوخ الاول ويعنى انه يتقوى بقياس المعنى وهو القياس فى معنى الاصل وهو الجمع بنفى الفارق فانه ضعيف لفقد ركن من اركان القياس الشرعى وهو العلة قاله فى الآيات اذ لو كان قياسا صحيحا لحق فيه فرع باصل لعلة جامعة كان دليلا لا ضعف فيه اه ويعنى انه يتقوى بانتشاره من غير نكير له وهو اهل العصر على وفقه حيث لم يحقق فى الانتشار والعمل شرط الاجماع بأن يكون اسكوتيا عند الانتشار مجتهدى العصر فهو حينئذ اجماع سكوتى يحتج به وكذلك يكون اجماعا اذا عمل به جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)